

الرياضة والتنظيم القانوني

م.م. صائب محمد ناظم

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/جامعة كربلاء

الرياضة هي أداء مجهود جسدي وممارسة مهارة معينة تحكمها مجموعة من القواعد والخطوات هدفها التميز أو المتعة أو الترفيه أو تطوير المهارات أو المنافسة أو تقوية الجسد أو دعم ثقة الانسان بنفسه وتضيف الرياضة على جسم ممارسيها جمالاً جسدياً مميزاً وتضم الرياضة كما كبيراً من التمارين والمهارات المفيدة لصحة وسلامة الانسان ونظراً للتأثيرات الهائلة التي تتضمنها ممارسة الرياضة وانعكاساتها الحياتية على نشاط الفرد ضمن المجتمع كان لابد من تنظيم قانوني للرياضة حيث تدخل المشرع العراقي وأدرجها ضمن النص الدستوري حيث نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الباب الثاني الحقوق والحريات الفصل الاول الحقوق الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 36 حق الفرد العراقي في ممارسة الرياضة بنصها "ممارسة الرياضة حق لكل عراقي وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها" وبذلك وضع المشرع العراقي الرياضة ضمن حقوق الانسان التي يلزم رعايتها والنهوض بها من خلال توفير كل المستلزمات الضرورية لممارستها وفي سبيل تفعيل مفردات النص الدستوري صدر قانون وزارة الشباب والرياضة رقم 25 لسنة 2011 وبذلك تم تأسيس وزارة الشباب والرياضة والتي تعد أعلى جهة حكومية تعنى بقطاع الشباب والرياضة في العراق وتكون مسؤولة عن وضع ومتابعة تنفيذ السياسة الشبابية والرياضية فيه بما ينسجم والتوجهات الرسمية بهذا الشأن ويهدف القانون لإعداد الشباب وتحسينهم وحمايتهم وتأهيلهم فكرياً وسياسياً وعلمياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً و توجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء العراق والتعبير عن روح المواطنة العراقية الصالحة واحترام القانون ونبذ العنف واشاعة ثقافة احترام الرأي والرأي الآخر وتطوير القطاع الرياضي من خلال العمل مع الجهات الرياضية المختلفة الحكومية وغير الحكومية لتفعيل حركة الاندية والاتحادات الرياضية الاولمبية وغير الاولمبية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم انشطتها بالوسائل الممكنة بما يسهم في اداء مهماته بالشكل الذي يليق بالعراق واهمية تمثيله دولياً وكذلك تنظيم الانشطة التربوية والثقافية والفنية والعلمية والبدنية والرياضية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة شباب العراق وأطفاله من كلا الجنسين في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات والبطولات المحلية والعربية والدولية بالتنسيق مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والجهات ذوات العلاقة وتوظيف الجهود للحفاظ على ما يؤمن حماية المصالح العليا للشباب والرياضة العراقية وسمعة اجهزتها كافة وبشكل ينسجم مع الأعراف والتقاليد والقرارات المحلية والدولية وجاءت الاسباب الموجبة للقانون دالة على أهم الاسباب التي دعت المشرع لإصداره لغرض استحداث وزارة الشباب والرياضة وتفعيل قطاعي الشباب والرياضة وتنظيمهما لتطوير الانشطة الثقافية والفنية والعلمية والرياضة ورفدهما بالوسائل المتطورة بما يليق بمكانة العراق ودوره الفاعل في محيطه الاقليمي والدولي وفق احكام الدستور وبهدف تطوير الواقع القانوني للرياضة وضمان الحقوق والالتزامات المترتبة على ممارستها او احترافها توجهت العديد من دول العالم الى تأسيس علم القانون الرياضي بالاستناد الى القوانين الوطنية المنظمة للرياضة والاعراف والقواعد الرياضية والمعاهدات الدولية المنظمة لذلك والذي صدرت دعوات بخصوص تأسيسه في العراق والذي يستلزم من الباحثين المتخصصين في الجامعات والمراكز البحثية الاسهام

الفكري والبحثي لرفد هذا العلم بالمبادئ والقواعد المنظمة ذات الصلة بحاجة ومصلحة المجتمع بهدف الاسهام في حل المشكلات الناجمة عن ممارسة الرياضة على المستوى الوطني والدولي ومن الناحية الادارية والتعاقدية كما يتطلب التنظيم القانوني للرياضة تطوير اختصاصات المحكمة الرياضية العراقية والتي تختص بالمنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق العقود الاحترافية للرياضيين في كافة فروع الرياضة كذلك تختص بالنظر في الدعاوى الناجمة عن الاعتداء على اللاعبين والحكام اثناء ممارسة الالعاب الرياضية سواء كان الاعتداء بين الرياضيين انفسهم او صدر من قبل الجمهور وللنظر بالشؤون والمنازعات بين المؤسسات الرياضية أو بين المؤسسات ومنتسبيها او مع غير منتسبيها ومقرها في العاصمة بغداد في مجمع المحاكم بالكرخ لحسم العديد من المشاكل التي تعاني منها الرياضة في البلد ومع ملاحظة المادة 41 الفقرة 3 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بنصها على "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق أعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت" تبدو الأهمية الضرورية للقضاء الرياضي الذي يفصل في هكذا حالات بعد تمييزها وتشخيصها من قبل المختصين في الرياضة والقضاء بهدف تحقيق المصلحة الخاصة والعامة .